

يوم اولى من الآخر فيجب ان يكون موال نصف ونصف
 ذلك يكون الا نذار تلك ايام ورجا ونصف ثم وذلك
 في الرابع الا ان يكون المصن مثل العبد فالجهران ولا نذار
 لا يتبع في اكثر الا في يوم التوبة فيكون في الثالث او الثاني
 من حسب استحجال الطبعه لا يجارها بالمائة او تاخيرها
 انتظار النصف التام ثم جعلوا تلك اربع احد عشر يوما
 وثلاثة اسابيع عشر يوما وصاحبهم في ذلك ان الحساب
 اذا استغرت اكثر يوم فصلوا والا وصلوا في اربعين
 متصليين والثالث منفلا وسابعين منفليين والثالث
 متصلا بما قبله وذلك لان الرابع اول تلك ايام و
 ربع ونصف ثم وهو اقل من نصف يوم فوصلوا الرابع

الثاني

الثاني صغار المروعان سنة ايام ونصفا وثمانفكان
 اكثر من نصف يوم فجعلوه يوما كاملا وابتدا الرابع الثاني
 لك من اليوم الثامن وكذلك في الاسابيع السابع الاول
 سنة ايام ونصف وثمان جعلوه يوما كاملا لانه اكثر من
 النصف وكان اول الاسبوع الثاني اليوم الثامن ومجموع
 الاسبوعين ثلثة عشر يوما وربع وذلك اقل من نصف يوم في
 صوابه السابع الثالث وكان اوله اليوم الرابع عشر و
 اخره اليوم العشرين واليوم الحادي عشر من الرابع عشر
 لانه اليوم الرابع من الاسبوع الثاني واليوم السابع عشر
 يوما لا تذار لانه اليوم الرابع من الرابع عشر
 اليوم السابع من اليوم الحادي عشر والامراض الحارة تطلقا